

شرح مختصر الخرقى - حكم الحجامه للمحرم - الشيخ عبد الرحمن البراك (21)

عبد الرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى مسألة قال

ابو القاسم الخرقى وله ان يحتجم ولا يقطع شعرا - [00:00:00](#)

يقول رحمه الله للمحرم ان يحتجم. يعني يجوز له هذي تدل على الجواز عليه تدل على الوجوب عليه وله للمحرم ان يحترمه. يعني

يباح للمحرم ان يحتجم لكن لا يقطع شعرا - [00:00:18](#)

علينا امكن وقد يحتجم في موضع لا شعر فيه قد يحتجم في موضع فيه شهر لابد من قطع شيء منه يفتدي هذا محل خلاف وما

ورد انه عليه الصلاة والسلام احتجم - [00:00:42](#)

ورد انه يحتجم في رأسه لم يرد انه فجأة. فلماذا اختلف اهل العلم بوجوب الفدية على من احتجم مثلا في رأسه وادى ذلك الى قطع

شعر نعم قال نعم قال ابن قدامة رحمه الله تعالى اما الحجامه - [00:01:03](#)

اذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور. من غير من غير فدية في قول الجمهور. في قول الجمهور نعم. لانه تداو

باخراج دم. فاشبهه الفصد وبط الجرح. وقال ما لك لا يحتجم - [00:01:30](#)

الا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامه دما. الله المستعان. رحمهم الله يعني يرى ان في الحجامه دما ولو لم يقطع شعره يعني

معنى انه ليس له ان يحتجم الا - [00:01:50](#)

في حاجة فاذا احتجم فدى قول الصواب انه لا فدية نعم. نعم ولنا ان ابن عباس رضي الله عنهما روى عن النبي روى ان النبي صلى

الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه - [00:02:10](#)

ولم يذكر فدية يذكر فدية. نعم ولانه لا يترفه بذلك ولانه لا يترفه بذلك فاشبهه شرب الادوية وكذلك الحكم في قطع العضو.

يعني الحجاب ما فيها ترفه وفيها الترف وفيها - [00:02:30](#)

يعني مثل الطيب ومثل يعني اشيء يعني يراعى فيه ناحية الجمال الحجامه دواء علاج نعم. نعم ولنا ان ابن عباس رضي الله عنهما

روى ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه ولم يذكر فدية. ولانه لا يترفه بذلك فاشبهه شرب الادوية -

[00:02:51](#)

وكذلك الحكم ما اشبهه شرب الادوية. شرب الادوية. شرب الادوية نعم وكذلك الحكم في قطع العضو عند

الحجامه والختان. وكذلك وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة - [00:03:22](#)

والختان نعم يعني انه اما انه يريد ان هذا ايضا جائز يريد يقيسه عليه انه يريد ان يجادل يعني تجوز الحجامه ويجوز قطع

العضو للحاجة والختان نعم وكل وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة عند الحاجة والختان. وكل ذلك مباح من غير فدية. فان

احتاج الى - [00:03:40](#)

الحجامه فان احتاج في الحجامه الى قطع شعر فله قطعه لما روى عبدالله ابن بحنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم

بلحي بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم بلحا مش مشكلة عندي - [00:04:16](#)

جمل جمل لا نشفيه الجمل والموضع نعم ها نعم في طريق مكة وهو محرم نعم يعني بلا حي جمل او بلح جمل الباء للظرفية. فيه

بمعنى في نعم نعم احتجم بلح جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه متفق عليه. وإذا كانت الحجامة في وسط الرأس فلا بد من قطع شيء - [00:04:36](#)

ومن ضرورة ذلك قطع الشعر. ولأنه يباح حلق الشعر لازالة اذى القمل. فكذلك ها هنا وعليه الفدية. وبهذا قال ما لك الشافعي وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال صاحب ابي حنيفة يتصدق بشيء - [00:05:22](#)

لا اله مش بعد الحديث بعد الحديث ومن ضرورة ذلك قطع الشعر. نعم. ولأنه. نعم. ولأنه يباح حلق الشعر لازالة اذى القمل فكذلك ها هنا وعليه الفدية وعليه الفدية وبهذا قال ما لك والشافعي وابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر وقال صاحب ابي حنيفة يتصدق بشيء - [00:05:43](#)

ولنا قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. الآية ولأنه حلق حلق شعر لازالة ضرر ولأنه حلق ولأنه حلق شعر لازالة ضرر غيره. فلزمته بازالة - [00:06:22](#)

لازالة ضرر غيره. غيره نعم غيره كانه يريد لازالة ضرر غير الشعر اذا كان الشعر يؤذي مثل الشعرة في العين انه يزيلها ولافتين لازالة ضرر لازالة ضرر غيره عندك ايش - [00:06:42](#)

بازالة لان بالاضافة انها اوضح في فهم المراد لازالة ضرر غيره نعم لازالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قملة. لازالة لو حلقه لازالة قملة لازالة قبره كما فعل كما فعل كعب. نعم - [00:07:17](#)

فاما انقطع لازالة ايش؟ نعم. فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قملة. قمله قمله. ليه ماشي فاما انقطع عطاوا عليه شعر او جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لانه زال تبعا - [00:07:58](#)

لما لا فدية فيه نعم نعم. مسألة قال ويتقلد بالسيف عند الضرورة عجيب يتقلد بالسيف عند الظروف يعني سيف له حمائل يكون على الكتف من اجل حمل السيف يقول له - [00:08:18](#)

للضرورة القتال ودفع العدو حجاج حتى كانوا يحتاجون الى وسائل الدفاع كثيرا ما تعب يعني يبتلون الطرق يحتاجون كانت مواكب الحج مثل مواكب الجيش تجمعوا واستعدادا كل مقومات يعني الاستعداد - [00:09:00](#)

نعم. نعم قال ابن قدامة رحمه الله وجملة ذلك ان المحرم اذا احتاج الى تقلد السيف فله ذلك. وبهذا قال مالك واباح عطاء والشافعي المنذر تقلده وكرهه الحسن والاولى اولى. والاول احسن الله والاول اولى. هم. لما - [00:09:39](#)

روى ابو داود باسناده عن البراء قال لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على الا يدخلوها الا جلبان الا بجلبان السلاح. القراب بما فيه. وهذا ظاهر في اباحة حمله عند الحاجة. لانهم - [00:10:01](#)

لم يكونوا يأمنون اهل مكة ان ينقضوا العهد ويغفروا الذمة واشتروا حمل السلاح في قرابه فاما من غير خوف ان احمد قال لا الا من ضرورة وانما منع منه لان ابن عمر قال لا يحمل المحرم السلاح في الحرم - [00:10:21](#)

مقياس اباحته لان ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه. ولذلك لو حمل قرية في عنقه لا يحرم نعم احسن الله ها قرية نعم ولذلك لو حمل قرية في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية عليه فيه. وسئل احمد عن المحرم يلقي - [00:10:41](#)

جرابه في رقبته كهينة القرية. قال ارجو ان يلقي جرابه في نعم جيم جرابه جرابه يلقي جرابه في رقبته كهينة القرية الجراب وعاء يعني يكون فيه متاع او او كذلك الهمياء اللي امس مر - [00:11:07](#)

من اجل النفقة والى وقت قريب وهم يسمونه جراب كيس كيس من الجلد. نعم. نعم. وسئل احمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهينة القرية قال ارجو الا يكون به بأس - [00:11:35](#)

مسألة قال وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الكمين قال ابن قدامة يعني مثل الكوت هذا القبائل او القباء القباء يعني يضعه على كتفيه لكن ما يدخل يديه - [00:11:53](#)

لانه حينئذ لا يعتبر لابسا له كانه اعد المسألة قال وان طرح على كتفيه القباء والدواج فلا يدخل يديه في الاسم الثاني انقبا الدواش ايش؟ دال واو الف جيم. الدواش. الدواش. دواج. نعم - [00:12:19](#)

وهذا ذكر في دال واو جيم. نعم. دال واو الف جيم. ايه. ذكر في الحاشية تحت قال معطف غليظ. ها؟ معطف غليظ الله المستعان
تتغير اسماءنا الاسماء الاشياء والملابس قال فلا يدخل يديه في الكمين. هم. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى ظاهر هذا اللفظ اباحة
لبس القباء ما لم يدخل يديه في - [00:12:50](#)

وهو قول الحسن وعطاء وابراهيم. وبه قال ابو حنيفة وقال القاضي وابو الخطاب اذا ادخل كتفيه في فعلية الفدية. نعم وقال
القاضي وابو الخطاب اذا ادخل كتفيه في القباء فعليه الفدية. وان لم يدخل يديه في كميته وهو مذهب ما لك والشافعي - [00:13:22](#)
رحمه الله لا اله يعني نقول على انه ما يدخل كتفيه لانه يصبح قريب من لبسه قريب منه يعني يلبس بشككين تارة يدخل الانسان
يديه يجعله على كتفه ويصير ملبوس - [00:13:47](#)

اليابسة البشتوا بحطوا على الكتفين. لابس البشت لابس كأنه يعني كأنه اقرب والله لانه القبائل ونحوها بطريقتين في روسيا. اللبس
التام بادخال اليدين ولبسي دون ذلك بوضعه على الكتفين بادخال الكتفين. اما لو القاه بدون ان يدخل كتفيه - [00:14:26](#)
تصبح يشبه الرداء نعم وهو مذهب ما لك والشافعي لانه مخيط لبسه المحرم على العادة في لبسه. على العادة على العادة في نعم.
فلزمته الفدية اذا كان عامدا كالقميص. وروى ابن المنذر اذا كان عابدا اذا كان عامدا كالقميص - [00:15:01](#)

وروى ابن المنذر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الاقبية ووجه قول الخرقى في تخريج حديث اخرجه البيهقي في
السنن. مم طيب شكرا. ووجه قول الخرقى ما تقدم من حديث عبدالرحمن بن عوف في مسألة ان لم يجد ازارا لبس السراويل -
[00:15:26](#)

في حديث من؟ نعم. حديث من؟ هم. من حديث عبد الرحمن بن عوف في مسألة ان لم يجد ازارا لبس السراويل. وان لم يجد نعله
لبس الخفين لا اله الا الله - [00:15:52](#)

نعم ولان القبائل لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية. بوضعه على كتفيه اذا يعرفون كيف سبحان الله راح لقضية الاحاطة ولان القبائل
يحيط بالبدن اذا وضع على كتفه لا يحيط - [00:16:11](#)

لكن لكن اذا ادخل يده خلاص في حكم القميص قدرة على المناقشة ولانه ولان القبائل يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على
كتفيه اذا لم يدخل يديه في كميته كالقميص يتشح - [00:16:33](#)

وقياسهم منقووظ بالرداء الموصل. والخط نعم. وقياسهم منقووظ نداء الموصل نادي هو قريب الموصل بس ايش معنى الموصل نداء
الموصل كل واحد يتقدم الربا او الازار من قطعتين او ثلاث - [00:17:00](#)

بعده. نعم وقياسهم منقووظ بالرداء الموصل والخبر محمول على لبسه مع ادخال يديه في كميته كل ما كان في تيسير فهو خير ما
دامت المسائل مسائل نظرية واجتهادية كل يعني رأي يكون فيه تيسير فهو هو الاولى - [00:17:38](#)

الاخذ به ما اعلم يعني يقوم الدليل على خلاف على منعها والنهي عنها المسألة ان فيها رجل خبر نعم مسألة قال ولا يضل على رأسه
في المحمل فان فعل فعليه دم - [00:18:19](#)

لا اله الا الله لا اله يقول اذا كان راكب المحمل المقعد مصمم مني خشب مثل الرجل لكن الرحم يكون في على ظهر البعير فوق السنام
والمحمل يكون على الجنب - [00:18:51](#)

يعني يمكن يكون البعير عليه اثنين كل واحد من جانب يقول هنا انه اذا كان راكب في المعمل لا يضل لا يتخذ له مظلة فوق المحمل
حط له اعواد يعني - [00:19:26](#)

مظلة ثابتة مستمرة وهذا في الحقيقة يعني يقال اولى قد ورد اضحي لمن احرمت له يعني من الضحك والبروز والظهور الشمس
بخلاف الاستظلال بالشجر اذا نزل او بالخيمة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نصبت ضربت له - [00:19:47](#)

القبة بنمرة. ضربت له القبة بنمرة في حال الجلوس لكن في السير والركوب قالوا انه لا لا يتظلل شيء ثابت نعم اعد المساء. نعم مسألة
قال ولا يضل على رأسه في المحمل فان فعله عندك بالمحمل في المحمل الميم - [00:20:29](#)

الميم مكسورة ما عندي ضبط عليها بالمحمل المحنة نعم نعم ولا يظل على رأسه في المحمل فان فعل فعليه دم. قال ابن قدامة رحمه

الله كره احمد الاستظلال في المحنة الخاصة. وما - 00:21:03

كان في معناه كالهودج والعمارية. ايش؟ كالهوججي كالهودجي والعمارية. والكبيسة ونحو ذلك فعل البعير هذا مركب المرأة هذا هذا الاصل لا يليق بالرجل ان يكون في هودج نعم نعم ونحو ذلك على البعير وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبدالرحمن ابن مهدي واهل المدينة. وكان سفيان ابن عيينة يقول لا - 00:21:22

ظل البتة ورخص فيه يعني نازل الاوراكبا هذا قول مردود للسنة الصحيحة نعم وكان سفيان ابن عيينة يقول لا يستظل البتة ورخص فيه ربيعة والثوري والشافعي وروي ذلك عن عثمان وعطاء - 00:21:59

روت ام الحصين قالت لما روت ام الحصين؟ مم قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلاا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم. والآخر رافع ثوبه يستتره في يستتره من الحر. حتى رمى جمرة العقبة. الله المستعان. رواه مسلم - 00:22:25

على الكون الاول انه يجوز له ان الاستظلال العارض يعني اذا كان قائم او واقف انما الذي يعني يرون المنع منه استظلال وهو على المحمل باتخاذ مظلة يعني تكون فوقه وهو راكب - 00:22:52

اما اذا كان واقفا ومن اجل فلا بأس ان يضلل ورأيت اسامة وبلاا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره من الحر حتى رمى جمرة العقبة - 00:23:20

رواه مسلم وغيره. ولانه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب كالحلال ولان ما حل في الركوع ولانه يباح له التظلل في البيت والخباء فجاز في حال الركوب - 00:23:40

حلال ايش معنى في هالحالة نحره له احكام تخصه نعم نعم ولان ما حل للحلال حل للمحرم الا ما قام على تحريم على تحريمه دليل. حق ما ابيح للحلال ابيح الا بدليل. نعم - 00:24:00

واحتج احمد بقول ابن عمر وروى عطاء قال رأى ابن عمر علي راح نعم رأى ابن عمر على رجل عمر ابن عبد الله ابن ابي ربيعة عودا يستتره من الشمس فنهاء. وعن نافع عن ابن عمر انه رأى رجلا - 00:24:32

لمن على رجل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس. فقال اضحي اضحي لمن احرمت اي اي يبرز للشمس رواهما الاثرم. ولانه ولانه ستر بما يقصد به الترفه اشبه ما لو غطاه. والحديث ذهب اليه احمد فلم يكره ان - 00:24:52

يستتر بثوب ونحوه. فان ذلك لا يقصد للاستدامة. والهودج بخلافه. والخيمة والبيت يرد تاني والخيمة والبيت يرادان لجمع الرجل وحفظه لا للترفه وظاهر كلام احمد انه انما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر - 00:25:20

يرى ذلك حراما ولا موجبا لفدية. قال الاثرم سمعت ابا عبدالله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل. قال قال لا وذكر حديث ابن عمر اضحي لمن احرمت له. قيل له فان فعل يهريق دما. قال اما الدم - 00:25:50

فلا. قيل فان اهل المدينة يقولون عليه دم. قال نعم اهل المدينة يغلطون فيه. وقد روي نعم يغلطون يغلطون اجود اجود فيما يظهر نبلفه. نعم. قال نعم. اهل المدينة يغلطون فيه. وقد روي ذلك عن احمد وهو اختيار الخرقى. لانه ستر - 00:26:10

رأسه بما يستدام ويلازمه غالبا. فاشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه. ويروى عن الرياشي قال رأيت احمد ابن ابن المعذل في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحي للشمس. فقلت - 00:26:51

ويروى عن الرياشي قال رأيت احمد بن المؤذن في في الموقف في يوم حر شديد وقد ضحي للشمس فقلت له يا ابا الفضل هذا امر قد اختلف فيه فلو اخذت بالتوسعة فانشأ يقول - 00:27:11

ضحيته له كي استظل بظله اذا الظل اضحى في القيامة قالصا. فوا اسفا اذا فواسفا ان كان سعيك باطلا ويا حسرة ان كان حجبك ناقصا فصل ولا بأس. عندي البيت الاول - 00:27:34

وحيت له كي استظل بظله. وحيت له كي استظل بظله اذا نعم. اذا الظل اذا الظل اضحى في القيامة خالصا. الله اكبر اللهم اظلنا في ظلك يوم لا ظل الا ظلك. نعم - 00:27:57

نعم. فصل ولا بأس ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء. وان نزل تحت شجرة فلا بأس ان يطرح او يطرح عليه ثوبا يستظل به ان يطرح عليها اداة الجملة فصل ولا بأس ان يستظل بالسقف والحائط والشجرة والخباء. وان نزل تحت شجرة فلا - [00:28:17](#)

بأس ان يطرح عليها ثوبا. عليها عليها نعم. فلا بأس ان يطرح عليها ثوبا يستظل به عند جميع اهل العلم وقد صح به النقل. فان جابرا قال في حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم. وامر وامر - [00:28:47](#)

قبة وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة. فاتي عرفة فوجد القبة قد ضربت له نمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس. رواه مسلم وابن ماجه وغيره. حتى اذا زاغت الشمس - [00:29:07](#)

باختصار حتى اذا زارت الشمس راكبين في يمكن حتى اذا جاء الشمس رقيب فاتي بطن الوادي. نعم. فخطب الناس. نعم. رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما. ولا بأس ايضا ان ينصب حياله ثوبا - [00:29:30](#)

يقيه الشمس والبرد اما ان يمسه انسان او يرفعه على عود على نحو ماء روي في حديث ام الحصين ان بلالا او اسامة كان رافعا ثوبا يستتر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر. ولان ذلك لا يقصد به - [00:29:54](#)

فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط مسألة الاستغلال الدائم يعني الملازم يعني شيء بصفة عارضة وهو واقف الشمس يستظل يرفع فوق رأسه شيء يظهر لي شيء مثل الشمسية ليس مما يستدام - [00:30:14](#)

الشمسية في بعض الحالات واصل المسألة يعني اصل النهي عن السودان او المنع من السودان الاصل الا يغطي رأسه هذا اللي جاء النهي عنه هذي كلها تفريع وتوسع في المساجد - [00:31:12](#)

قل اين النهي عن الاستقلال ما عندهم ما في دليل النهي ان يستظل المعلم لكن داعية يعني استحسان وطلب للكمال وطلب يعني الاكمل ما يتخذ يعني ظل دائم ويمشي وهو رايع وجاي - [00:31:43](#)

هنا وايح له الاستظلال وهو جالس تحت الخيمة والشجرة فكذلك وهو ماشي. نعم نعم. ما في مشكل. نعم. مسألة قال ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل - [00:32:11](#)

الشيخ محمد على اسامة اقرأ كلامه على على مسألة الاستاذ رائد اه هذا هو الذي ورد في ملاصق غطى رأسه بملاصق طاقية ولا غترة ولا شماغ ولا شيء نعم هذا الذي ذهب اليه المؤلف هو الصحيح - [00:32:36](#)

الصحيح جائز. نعم المذهب عند المتأخرين انه اذا استظل بشمسية والمذهب عند المتأخرين. ايه. انه يستظل بشمسية. ايه. او استظل بمحمل عليه ذلك ولزمته الفدية حرم عليه ذلك وليس عليه فدية. ولزمته الفدية. اعوذ بالله - [00:33:12](#)

وعلى هذا القول لا يجوز للمحرم ان يستظل بالشمسية الا للضرورة واذا فعل فدى ولا يجوز لمحرم ان يركب السيارة المغطاة تطبقونها تذكرون؟ الباصات يقولون يقصون اه التوبيسات لهم. يبقون مكشوفين - [00:33:38](#)

سد الله عليهم. نعم لانه يستظل بها لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد مهجور مهجور من زمان بعيد لا يأخذ به اليوم الا الرفض فهم الذين يمشون عليه واطنهم ايضا ان مشوا عليه اخيرا - [00:33:59](#)

والا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم على كل حال هذا هو المذهب فصار المؤلف رحمه الله مشى في هذه المسألة الصحيح الذي هو خلاف الرأس اقسام. ايش - [00:34:25](#)

ليعلم وليعلم ان ستر الرأس اقسام الاول جائز للنصر يا جماعة مثلا او العسل او الصمغ طيب الثانية لقوله اني لبدت رأسك قلدت هذه ولبدت رأسي. نعم ودليلنا في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحب منبدا - [00:34:39](#)

شيئا يلبس شعره. الثاني هذا لا بأس به الثاني ان يغطيهم بما لا يقصد به التغطية والستر نعم. تحمل العفش. الى اخره الثالث ان يستتره بما يلبس بما يلبس عادة على الرأس. هذا ممنوع عباده - [00:35:10](#)

الرابع ان يغطي يغطي بما لا يعد لبسا لكنه ملاصق يقصد به الترقية دليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمر رأسه الراب ايش؟ بماذا يعد لبسا كانوا يعطل مثلا - [00:35:34](#)

تغطي ما يقال انه لابس بطانية لكنه غطى رأسه ان يضلل رأسه بتابع له الشمسية والسيارة ومحمل البعير وما اشبهه فهذا محل خلاف بين العلماء فمنهم من اجازة وهو الصحيح - [00:36:02](#)

السادس ان يستظل بمنفصل عنه تمام ثوب وثوب يضعه على شجرة شجرة او ما اشبه ذلك فهذا جاهز ولا بأس به وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضربت له قبة من الى اخره اختصارا للوقت نعم فان قال قال التظليل بالشمسية ونحوها ليس سترا -

[00:36:29](#)

ها قال قائل التغريب الشمسية ونحوها ليس سترا ان الذي يمشي الى جنبه يرى كل رأسه النبي صلى الله عليه وسلم كان بلال واسامة احدهما يقول طيب جزاك الله خير ما شاء الله - [00:36:56](#)

رحمه الله جزاه الله خيرا نعم علي نعم مسألة قال ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير اليه ولا يدل عليه حلالا ولا حراما. طيب غير المسألة الثانية مسألة قال ولا يأكله يعني الان يعدد المحظورات - [00:37:18](#)

يعني عبارة المحظور الاول ما يعبرون عنه بالمخيط والثاني تغطية الرأس ثالثا ذكر الان ثلاثة واربع لبس المخيط في الرأس وحلق الشعر وهذا هو الخامس تقييم الاظفار الا يتبع الشعر - [00:37:43](#)

اتقدم لبس المخيط وتغطية الرأس وحلق الشعر والطيب وعلى هذا هو يكون هذا هو الخامس نعم. فصل الصيد نعم مسألة قال ولا يأكله اذا صاده الحلال لاجلك المسألة نعم المسألة الثانية بعد ما المسألة الاولى - [00:38:50](#)

تجاوز تجاوز كان سبق ان نعم. مسألة قال ولا يتطيب المحرم. اه اخواتي طيب مثل ما اخذناها يعني ذكر الطيب في مسألة الاحرام. يعني احباب الطيب عند الاحرام لا اله - [00:39:24](#)

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من الطيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته راحلته لا تمسوه بطيب. رواه مسلم وفي لفظ لا تحنطوه - [00:40:01](#)

متفق عليه. فلما منع الميت من الطيب لاحرامه فالحي اولى. ومتى تطيب فعليه الفدية لانه استعمل ما حرمه الاحرام فوجبت عليه الفدية كاللباس ومعنى الطيب ما تطيب رائحته نعم ومعنى الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم. كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران - [00:40:23](#)

وماء الورد والادهان المطيبة كدهن البنفسجي ونحوه فصل هم والنبات الذي تستطاب رائحته على ثلاثة اظرب احدها ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيسوم والخزامى دعها الثاني. الثاني ما ينبته الادميون للطيب - [00:40:53](#)
ولا يتخذ ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي. والمزجوش والنرجس والبرم ففيه احدهما يباح بغير فدية قاله عثمان ابن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد واسحاق والآخر يحرم فان فعل فعليه الفدية. وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وابي ثور. لانه يتخذ - [00:41:20](#)

فاشبه الورد وكرهه ما لك واصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئا. وكلام احمد فيه محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من الة المحرم. ولم يذكر فديته. وذلك لانه لا - [00:41:50](#)

قال في الريحان. نعم. وكلام احمد فيه محتمل لهذا فانه قال في الريحان ليس من الة المحرم. ولم اذكر فديته وذلك لانه لا يتخذ منه طيب فاشبه العصفور الثالث ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسجي والياسمين والخيري - [00:42:10](#)
فهذا اذا استعمله وشمه ففيه الفدية لان الفدية تجب فيما يتخذ منه. فكذلك في اصله. وعن احمد رواية اخرى في الورد لا فدية عليه في شمه لانه زهر شمه على جهته اشبه زهر سائر الشجر. وذكر ابو الخطاب في هذا - [00:42:37](#)

والذي قبله روايتين. والاولى تحريمه نعم. والاولى تحريمه لانه ينبت والاولى تحريمه لانه ينبت للطيب. ويتخذ منه اشبه الزعفران والعنبر. قال القاضي يقال ان عنبر ثمر شجر وكذلك الكافور فصل - [00:43:02](#)

وان مس من الطيب شم كم الشجر وان كان يتخذ الطيب ليس لا يعد تطيبا ولا اذا كان الطيب يعني معتصم ومهيأ للتطيب شم الزهرة الزهر على شجره ليس تطيبا - [00:43:28](#)

ولا يقال للانسان طيبا شم الزهر ذبحت شر اه والذي ورد هو النهي عنه ان مس الطيب ولا تلبسوا شيئا من الدفران من شيئا من الثياب
مسه بالزعفران او الوخس - [00:44:02](#)

ما يمكن المنع من الترفه نعم ما يمكن انه للمانع من الترفه؟ الترفه كلمة الترفه مستنبطة ما ما ينصح ان نتخذها طريقا لتحريم ما لم
يحرمه الله ورسوله نعم. في كل شيء. نعم. نعم. فصل - [00:44:20](#)

وان مس من الطيب ما يعلق بيده كالفالية وماء الورد والمسك المسحوق الذي يعلق باصابعه فعليه الفدية. لانه مستعمل وان مستعمل
للطين لانه مستعمل للطيب احسن الله اليك وان مس ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق. وقطع الكافور والعنبر فلا فدية. لانه -
[00:44:45](#)

غير مستعمل للطيب. فان شمه فعليه الفدية. لانه يستعمل هكذا. وان شم العود فلا فدية عليه وشر الطيب تطيب المساء مس الطيب
يعني يعني شم الطيب بمثابة التطيب وملابسة الطيب ايش قال الشيخ عن شم الطيب يا - [00:45:13](#)

ها ايش يقول؟ في نظر ولكن هذه مسألة شم الطيب نعم لان الشمل ليس استعمالا نعم هذا هو نعم. ولهذا قال بعض العلماء انه لا
يحرم الشمل لكن ان تلذ به فانه تجنبه خوفا من المحذور الذي يكون متطيب - [00:45:45](#)

لكن ايش واله ان تلذ به ها فانه يتجنبه خوف من المحذور الذي يكون بالتطيب طيب شيء طيبة اه في بدنه ويشم منه ويشم هذا
ريحتين في الهوا جايب وهل يكون شم الطيب من غير تردد ها - [00:46:17](#)

هل يكون شم طيب من غير انا اتلذ بشمه لكن يقول انت تجنبه خوفا من المحذور الذي كنت تم شمل يختبره مثلا هل هو طيب
هذا لا بأس به يعني ليس المقصود منه التلذذ هذا معنى كلام الشيخ - [00:46:52](#)

الشيخ عنده شيء فيما اذا كان يشمه للتلذذ به. اما اذا كان يشمه لغرض من الاغراض مثل ان يختبره يبي يشتري طيب ويشمه يستلزم
شمه له يستلزم التلذذ به لكن ليس المقصود منه التأزم بشمه المقصود اختبار الطيب - [00:47:35](#)

هذا هو التفصيل لكن اصل الحاق الشم شم الطيب باستعمال الطيب هذا هو محله ياه يعني هل اذا كان مكان مطيب او فيه بخور
المكان ستشمه وتلذذ به وكما قال الشيخ - [00:47:59](#)

يعني ما ورد النهي عن شم الطيب استعمال الطيب. نعم طيب والذي يتطيب الان ويبقى الطيب يتطيب قبل الاحرام لابد ان يفهم لابد
ان يشم ولهذا ذهبت المالكية او ذهب الامام مالك الى الى ازالته الطيب الذي يكون قبل الاعراب - [00:48:37](#)

من زيرو ولا يباح له الاستدامة والصواب اباحته ادامته ومن لازم استدামته شمه نعم وان شم العود فلا فدية عليه لانه لا يتطيب به
هكذا مسألة قال ولا لا يتطيب به هكذا يعني العود انما يتطيب به بوضعه على النار بخور - [00:49:05](#)

اما اعواد الطيب تشمها هذا ليس بتطيب. ولا يستعمل هذا طيبا ان من يتطيب به بوضعه على النار بخور دخانه اعيد المسألة نعم نعم
وان شم العود فلا فدية عليه. لانه لا يتطيب به هكذا. نعم. مسألة قال ولا يلبس ثوبا مسه - [00:49:40](#)

ولا زعفران ولا طيب قال ابن قدامة رحمه الله لا نعلم بين اهل العلم خلافا في هذا وهو قول جابر وابن عمر ومالك والشافعي وابي
ثور واصحاب الرأي قال ابن عبد البر لا خلاف في هذا بين العلماء. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه

الزعفران ولا الورس - [00:50:11](#)

متفق عليه فكل ما صبغ بزعفران او ورس او غمس في ماء ورد او بخر بعود فليس لبسه ولا الجلوس عليه ولا النوم عليه نص احمد
عليه. وذلك لانه استعمال له فاشبهه - [00:50:34](#)

ومتى لبسه او استعماله فعليه الفدية. وبذلك قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابس ينفض فعليه الفدية. لا. او
يابسا. نعم. وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي - [00:50:54](#)

يلي بدنه او يابس ينفض فعليه الفتنة. ما ينكى ايش ينكر ينفض او ينفض. ينفض ينفض او يابس ينفض ياء نون فاء ظاء فاء ظاء. نعم
كانه يريد انه ياه يا على قيام بالجسم - [00:51:14](#)

يابس لكنه في البدن يعني مسحوق مثل المسحوق لعله يريد هذا. نعم ينفض او ينفض او نعم. ان كان رطبا يلي بدنه او يابس ينفض

فعليه الفدية. والا فلا لانه ليس بمتطيب - [00:51:56](#)

ولنا انه منهى عنه. لاجل الاحرام. فلزمته الفدية كاستعمال الطيب في بدنه. ولانه محرم استعمل ثوبا مطيبا فلزمته الفدية به. كالرطب فان غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع - [00:52:19](#)

العلماء وان انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة اذا رش فيه الماء فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه. وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخل - [00:52:39](#)

والشافعي وابو ثور واصحاب الرأي. وروي ذلك عن عطاء وطاووس وكره ذلك ما لك. الا ان يغسل ويذهب لونه لان عين الزعفران ونحوه فيه. ولنا انه انما نهى عنه من اجل رائحته. وقد ذهب - [00:53:00](#)

بالكلية فاما ان لم يكن له رائحة في الحال لكن كان بحيث اذا رش فيه ماء فاح ريحه ففي الفدية لانه متطيب بطيب بدليل ان رائحته تظهر عند رش الماء فيه. والماء لا رائحة له - [00:53:20](#)

انما هي من الصبغ الذي فيه. فاما ان فرش فوق الثوب ثوبا صفيقا. يمنع الرائحة مباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه. وان كان الحائل بينهما ثياب بدنه. ففيه الفدية - [00:53:40](#)

لانه يمنع من استعمال الطيب في الثوب الذي عليه. كمنعه من استعماله في بدنه مسألة قال ولا بأس بما صبغ بالعصفر. وجملة ذلك. غيره نعم مسألة قال ولا يقطع شعرا من رأسه ولا جسده - [00:54:00](#)

هذا محذور اخر ما تقدم مسألة مم. قال ولا يقطع ظفرا الا ان ينكسر الا ان ينكسر بعده مسألة مم. قال ولا ينظر في المرأة لاصلاح شيء. ولا ينظر في المرأة لاصلاح شيء. لاصلاح شيء - [00:54:26](#)

نعم لا اله الا الله ماذا يقول يعني لا ينظر فيها لازالة شعث او تسوية شعر او شيء من الزينة. قال احمد ولا بأس ان ينظر في المرأة ولا يصلح شعثا - [00:54:53](#)

ولا ينفظ عنه غبارا. وقال ايضا اذا كان يريد به زينة فلا. فليل فكيف يريد زينة قال يرى شعره او يرى شعرة فيسويها. وروي نحو ذلك عن عطاء. والوجه في ذلك انه قد روي - [00:55:08](#)

في حديث ان المحرم الاشعث الاغبر. وفي اخر ان المحرم الاشعث الاغبر ما دام انه يباح له الاغتسال ويزيل الغبار وهو واجب في على الجنب ومباح في غير الجنابة يباح الاغتسال - [00:55:28](#)

المحرم نقول لا ينظر من اجل اصلاح شعره بدل انه مشوشه طائيرة شوشته نعم والوجه في ذلك انه قد روي في حديث ان المحرم الاشعث الاغبر وفي اخر ان الله يباهي باهل عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي - [00:56:01](#)

انظروا الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا ضاحين. او كما جاء في لفظ الحديث فان نظر فيها لحاجة كمدواة جرح او ازالة شعر ينبت في عينه ونحو ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا بأس - [00:56:27](#)

ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال. نعم فان نظر فيها لحاجة كمدواة جرح او ازالة شعر ينبت في عينه ونحو ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا بأس ولا - [00:56:47](#)

الفدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال. وانما ذلك ادب لا شأن نعم. الجملة القريبة ولا فيديو؟ نعم. ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال. يظهر على كل حال سواء كان لاصلاح شعر - [00:57:05](#)

او لمدواة كأنه مطلقا. نعم. يعني كل المسائل المتقدمة ليس عليه فدية ولا فدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال نعم. وانما ذلك ادب لا شيء على تاركه لا نعلم احدا اوجب في ذلك شيئا. نعم. وقد روي عن - [00:57:25](#)

ابن عمر وعمر ابن عبد العزيز انهما كانا ينظران في المرأة وهما محرمان مسألة قال ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه حق القهوة ولا يأكل نعم ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه. مم. قال ابن قدامة رحمه الله تعالى وجملة ذلك ان الزعفران وغيره من الطيب. اذا - [00:57:50](#)

جعل في مأكول او مشروب فلم تذهب رائحته لم لم يباح للمحرم تناوله نيل كان او قد مسته النار. وبهذا قال الشافعي

وكان مالك واصحاب الرائي لا يرون بما مست النار من - 00:58:21

بأسا سواء ذهب لونه وريحه وطعمه او بقي ذلك كله. هم. لأنه بالطبخ استحال عن كونه لأنه بالطبع طبخ استحال عن كونه طيبا وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس انهم لم يكونوا يرون - 00:58:41
اكل الخشكنانج الاصفر بأسا خلاص اذا سئلتهم عن القهوة بالزعفران وكلوا لا بأس لاصحابنا معطر عاش يعني تبقى اثر من شأنه يبقى اثر الطيب في في يديك وعلى بدنك لكن قصر آ الصابون اللي يسمى معطر انواع. فيها اشياء ما لها ما هي بطيب ولا شيء -

00:59:01

فيها فيها فواكه تشم فيه نوع من الفواكه ونوع من بطيخ يسمونه الجيد ولوكس جيدة يقصد لطيب الرائحة. نعم قال الشيخ في شرب الزعفران عندك. هذي القهوة التي هي الزعفران. ها؟ مسألة. هم. القهوة التي فيها زعفران. هم. هل يجوز - 00:59:40
الجواب اذا بقيت الرائحة لا يشربه ها لا يشربون ماء واذا لم تبقى وانه مجرد لوم فلا بأس لانه ليس فيها الدين لا اله الا الله لا اله الا الله لا اله الا الله - 01:00:17

هذا ما في شك اذا راحت الرائحة اظهر لان اذا طبخ الزعفران في القهوة ما هو يقصد بالطيب ولا يقال لمن شرب القهوة انه تطيب طيب او مش طيبا نعم. نعم - 01:00:41

وروي عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد ابن جبير وطاووس انهم لم يكونوا يرون باكل الخشق كنانج الاصفر بأسا وكره القاسم ابن محمد جعفر بن محمد ولنا ان الاستمتاع به والترفيه به حاصل من حيث المباشرة. فاشبه ما لو كان نبيئا لان المقصود من الطيب -

01:01:20

رائحته وهي باقية. وقول من اباح الخشكننج الاصفر محمول على ما لم يبقى فيه رائحة. فان فانما ذهبت رائحة وطعمه ولم يبق فيه الا اللون مما مسته النار لا بأس بأكله. لا نعلم فيه خلافا سوى ان القاسم وجعفر بن محمد - 01:01:40
كره الخشكننج الاصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف. فان لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به وهو قول الشافعي. وكره ما لك والحميدي واسحاق واصحاب الرأي الملح الاصفر - 01:02:00
وفرقوا بين شسمه؟ نعم. وكره ما لك. اي وش الاصفر؟ نعم. والحميدي واسحاق واصحاب الرأي الملح الاصفر. الملح الملح الاصفر. الملح. الملح. اها وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه - 01:02:20

نعم. ولنا ان المقصود الرائحة فان الطيب انما كان طيبا لرائحته. لا للونه. فوجب دوران الحكم معها دونه فصل فان ذهبت رائحته وبقي لونه وطعمه الملح كلمة ملح ما هي - 01:02:42

لا شيء الملح الاصفر الملح ابيض دائما بعد يا شيخ تفريعات طويلة بعد مسألة قال ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه ولا يدهن ولا يدهن بما فيه طيب. طيب فيه. وما لا طيب فيه. قال ابن نعم - 01:03:04

الملح الاصفر عندك انه كان لا يرى عن ابراهيم انه ما كان لا يريان بأسا ان يأكل المحرم الملح الذي فيه الزعفران الملح الذي فيه الزعفران اه صار يوضع فيه زعفران - 01:03:30

يسيرها اصفر يعني ايه المزعفر هذا عند من الروايات منين ها الجهاز في بعض المصنفات ايه نعم تمام يعنون بالاثار شيخ نعم مسألة قال ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه. اما ما فيه طيب فهذا لا اشكال فيه - 01:04:02

ما لا طيبة بعد تجد عندك فصل فاما ما لا طيب الدين نعم اما المطيب من الادهان كدهن الورد والبنفسجي والزنبق والخيري واللينوفر فليس في تحريم الادهان به خلاف في المذهب وهو قول الاوزاعي - 01:04:53

وكره ما لك وابو ثور واصحاب الرأي الادهان او الادهان بدهن البنفسج. وقال الشافعي ليس بطيب. ولنا انه يتخذ وتقصد رائحته فكان طيبا كماء الورد. فاما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج. ايه. والسمن والشحم ودهن ودهن - 01:05:13

البان الساذج ودهن البان الساذج. فنقل الاثرم قال سمعت ابا عبدالله يسأل عن المحرم يسأل يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج. فقال نعم يدهن به اذا احتاج اليه ويتداوى المحرم بما يأكل. قال - 01:05:33

اجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن ان يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن ونقل الاثره جواز ذلك عن ابن عباس وابي ذر وابي ذر والاسود ابن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم. ونقل ابو داوود عن احمد - [01:05:53](#)

انه قال الزيت الذي يؤكل لا لا يدهن المحرم به او لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا انه لا يدهن رأسه بشيء من الادهان وهو قول عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واصحاب الرأي لانه يزيل الشعث ويسكن - [01:06:13](#)

الشعر او يسكن الشعر. فاما دهن فاما دهن سائر البدن فلا نعلم عن احمد فيه منعا. وقد ذكرنا باجماع اهل العلم على اباحتها في اليدين وانما الكراهة في الرأس اباحتها على اباحتها في اليدين - [01:06:33](#)

من يدين في اليدين نعم. مم. وانما الكراهة في الرأس خاصة لانه محل الشعر. وقال القاضي في اباحتها في جميع البدن روايتان. فان فعله فلا فدية فيه. في ظاهر كلام احمد سواء دهن رأسه او غيره الا ان يكون مطيبا - [01:06:52](#)

وقد روي عن ابن عمر انه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك بالسمن؟ فقال لا قالوا اليس تأكله؟ قال ليس اكله كالدهان به. وعن مجاهد قال ان تداوى به فعليه الكفارة - [01:07:12](#)

تداوى به تداوى بايش؟ بالدهن مم ان تداوى به فعليه الكفارة وقال الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية وقال النبي وقال الذين منعوا من دهن الرأس. ايه. فيه الفدية. لانه مزيل للشعث اشبه ما لو كان مطيبا. نعم. ولنا ان وجوب الفدية - [01:07:32](#)

يحتاج الى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ولا يصح قياسه على الطيب. جزاهم الله خير. فان الطيب يوجب الفدية ان لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه. ولانه مائع لا تجب الفدية باستعماله في اليدين - [01:08:02](#)

فلم تجد يديه نعم لا تجب الفدية باستعماله في اليدين فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء مسألة قال ولا يتعمد لشم الطيب. قف عليه بعد ما شاء الله الله المستعان - [01:08:22](#)

عندك شيء فائدة يا ما في شيء تنبيهات من الشيخ - [01:08:43](#)